عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما،

أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ؛ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»(٣١٦).

(٣١٦) رواه البخاريُّ (٧١٤٤)، مسلم (١٨٣٩).

آيات

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء: ٥٩].

﴿ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٍ ﴾ [الممتحنة: ١٢].

الراوي

عبدُ الله بنُ عمرَ بنِ الخطَّابِ بنِ نُفَيْلٍ، أبو عبد الرحمن القُرَشِيُّ العَدَوِيُّ، أَسلَم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه وما زال صغيرًا لم يحتلِم، واستُصْغِرَ يومَ أُحدٍ فردَّه النبي ﷺ ولم يشارك في الغزوة، وأَوَّلُ غزواته الخَنْدَقُ، وهو ممن بايع تحت الشجرة، وهو من المُكثِرين بالفُتيا والحديث، توفي سنة (٧٤هـ)(١).

خلاصة

يجِبُ على المسلم أن يَسمع لأُولي الأمر ويُطيع، إلا أن يُؤمَر بمعصيةٍ؛ فلا طاعةَ لمخلوقٍ في مَعصية الخالق.

(١) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/ ١٠٥)، «سير أعلام النبلاء» للذهبيِّ (٤/ ٣٢٢)، «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ١٥٥).

١ يَأمرُ النبيُّ ﷺ أُمَّته بوجوبِ السَّمعِ والطَّاعةِ لأُولي الأمر من الملوك والسلاطين والرؤساء ونُوَّابِهم؛ فإنَّ بهم استقرارَ الحياةِ ونشْرَ الدِّينِ وتطبيقَ أحكامِه وأوامره، ولو جاز لكلِّ أحدٍ أن يعصي أمْرَ أميرِه لَصارت الأمور فَوضى، ولتَفكَّكت جماعةُ المسلمين، وسهُلَ على عدوِّهم القضاءُ عليهم.

٢ ولهذا شدَّد النبيُّ ﷺ على وجوب طاعةِ الإمام، فقال ﷺ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا»(٣١٧).

٣ بل إنَّه ﷺ أوجبَ علينا أن نُطيعَ الأميرَ ونصبرَ على ما نَكرهه منه، فلا تَحمِلنا كراهيةُ ما نجده منه على مخالفةِ أمره وشَقِّ عصا طاعته، قال ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(٣١٨).

٤ لكنَّ تلك الطَّاعةَ ليست مطلَقةً؛ بل مُقَيَّدةً بما ليس مَعصيةً، فإنْ أَمَر بمعصيةٍ فلا سمْعَ ولا طاعةَ، قال ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ» متفق عليه(٣١٩)، ولهذا قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]؛ فلم يَقُل: وأطيعوا أُولي الأمر منكم، وإنما جعلها تابعةً لطاعةِ اللهِ تعالى وطاعةِ رسوله ﷺ.

٥ فإذا أمَر وليُّ الأمر بما فيه مَعصيةٌ لله تعالى، فلا تجوز طاعته في هذه المعصية فقطْ، لا في مُطلَق أمرِه ونهيِه، ولا يجوز الخروجُ عليه لأجْل ذلك؛ بل يُشرَع للمسلم مُراجعتُه ومناصَحتُه بالحِكمة والموعظة الحَسنة، ويجِب التنازل عن الرَّغَبات والمصالح الشخصية؛ مِن أجْل وَحدةِ الأمَّة الإسلامية، واجتماعها، وتماسُكها.

٦ ولا يجوزُ مُنازعةُ وليِّ الأمرِ في ولايته، ولا دعوةُ النَّاسِ إلى مُبايعةِ غيره، أو نفضِ أيديهم من طاعته، إلَّا أن يَستبينَ كفْرُه، فينعزلَ حينئذٍ إجماعًا؛ فعن عُبادة بن الصامت ﷺ: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»(٣٢٠).

---

(٣١٧) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢).

(٣١٨) رواه البخاري (٧١٤٣).

(٣١٩) رواه البخاريُّ (٧١٤٥)، مسلم (١٨٤٠).

(٣٢٠) رواه البخاري (٧٠٥٥، ٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

الاتباع

١ يجِب على المسلم تقديمُ المصلحة العامةِ على المصلحة الخاصة الشخصية؛ فطاعةُ الإمامِ يتحقَّق بها صلاحُ المجتمَعِ، وتطبيقُ الشرع، وتحقيقُ الأمن والسَّلام.

٢ ينبغي على المسلمِ إذا رأى ما يُنكِر مِن أميره أن يُبادِر إلى أهلِ العلم، فيَسألهم ويَستنصِحهم، فربَّما ظنَّ الطاعةَ معصيةً.

٣ إذا تحقَّق المسلمُ مِن أنَّ وليَّ الأمر يأمرُ بمعصيةٍ لم يَجُزْ له طاعتُه فيما أمَر، بل إنِ استطاع النُّصحَ للأميرِ وجَب عليه، وإلَّا هاجر مِن أرضِه إنْ لم يَستطِعْ مخالفةَ أمرِه.

٤ لا تجوزُ طاعةُ أحدٍ في معصيةِ اللهِ تعالى؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ بايَع النَّاس على طاعته في المعروف، وهو ﷺ لا يأمرُ بمعصيةٍ ولا يَرضاها، فكيف بغيرِه من النَّاس؟!

٥ إياك ومُداهنةَ الحاكمِ والأميرِ في فرائضِ اللهِ تعالى وحدودِه؛ فإما أن تُنكِر وتنصَح، وإما أن تَترُك مجلسه.

٦ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا، فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ؛ أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»[٣٢١].

٧ إذا أمَر الأميرُ بمعصيةٍ لم يكُن ذلك حاملًا على تركِ طاعته مطلقًا، بل نُطيعُه في غيرِ ذلك الأمرِ.

(٣٢١) رواه البخاريُّ (٧١٤٥)، مسلم (١٨٤٠).